اللفظ المذكور اذا كان بتخفيف اللام صريح ولا عبرة بالحاق الواو له ولا بقول الطرفين
لان اللحن لا يؤثر في مثل ذلك كما صح فتكلم بذلك ولا نظر للعادة في ذلك كما لم ينظر اليها
في حلال الله علي حرام ونحوه خلافا لمن نظر اليها لان الصحيح ان ملحظ الصراحة
ليس الاشتهار والاستعمال مطلقا بل الاستعمال المتكرر في الكتاب والسنة هذا كله ان لم
يات بالشرط المذكور فان اتى به مريدا طلق طرفاك ان او وقعت عليك طلاقا فا طلقت
حالا وان اراد ان علمت وقوعه مني فكذلك وان اراد ابصرته لم يقع وكذا ان
اطلق وسئل عن رجل شهد عليه الشهود انه قال متى سافرت الى سواكن
ولفلان عندي فلس واحد فزوجتي طالق ثلاثا ثم سافر لسواكن ودراهم فلان
كلها عنده فلما حضر طلبه ابو الزوجة هو والشهود فحضروا عند مفت شافعي
ليستفتيه عما وقع فاخبر الشهود المفتي بانه وقع منه اليمين المذكورة فاعترف
بالسفر وقال له المفتي وقع عليك الطلاق الثلاث فحلف الايمان الاكيدة الغليظة
انه لم يقع منه هذا التعليق اصلا وان هؤلاء الشهود كاذبون عليه فقال
له المفتي لا ينفعك ذلك واياك ان تدخل على المراة التي حلفت منها فان كان
فعلت ذلك رفعنا امرك الى القاضي فاعتذر لما شرحا هو وابوها الى المفتي ثانيا
واعطا اباها دراهم وتوافقا على ان تحلل له بالوجه الشرعي وحلف ايضا في ذلك
المجلس ايضا ان الشهود كاذبون عليه واستمر مدة كلما اجتمع بالمفتي يحلف كذلك
وهو يقول له لا ينفعك ذلك ثم بعد ذلك علمه بعض الناس ان يدعي النسيان وكتب
له سوالا هو وهاور فيه لمفت شافعي فكتب له انه ينفعه النسيان ثم سئل ذلك
الحالف بعد افتاء المفتي له بما ذكر هل حلفت ونسيت فحلف الايمان المغلظة انه لم
يصدر منه ذلك التعليق وان الشهود يكذبون عليه فهل يقبل منه ذلك وتصديقه
على تكذيبه الشهود ودعوى الشهود النسيان فلا يقبل عليه طلاق او لا يقبل منه
ذلك ويقع عليه الطلاق الثلاث افتونا ماجورين ذاكرين النقل في المسئلة من
فاجاب بقوله لا يقبل منه دعوى النسيان فيما ذكر فيقع عليه الطلاق الثلاث
كما صرح به امام المتاخرين الشهاب الاذرعي في توسطه الذي هو اجل كتب المتاخرين
تحقيقا واطلاعا وتحريرا للنقول فقد بين فيه ان محل قبول دعوى نحو النسيان

لو يقبل منك ذلك فقال عندي يطعن
في الشهود فخرج ليأتي بدم عادة وقال
تخرجت عن ابتداء المطعن وحلف
الا يعلن ايضا انهم كاذبون عليه
حتى تكذب بينهم فقال له المفتي صح
صح

حيث

حيث لم يكذب الشهود والا قضي عليه بالطلاق ورد بذلك على الاسنوي جريا على عادته
معه في رد غالب اعتراضاته على الشيخين اطلاقه اعتراضا عليهما قبول دعوى ما ذكر
وهذا الذي قاله الاذرعي هو الحق ولا يسمع الاسنوي ولا غيره مخالفته لظهوره وضوحه وانضا
ومن ثم ايده بعض المتاخرين بقول القفال في شرح التلخيص لو قال ان لم احج في هذا العام
فامراتي طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت
وقع عليه الطلاق قال ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان الى دعوى الاثبات
بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها انتهى واما تعليم
العامي دعوى النسيان او نحوه المشار اليه في السوال فهو غالبا انما ينشئ عن الشهوة
وقلة الدين وقصد التيل شيء من سحت الدنيا وما درى ذلك المعلم الجاهل المغرور
انه ارتكب مفاسد انها عظيم ووبالها وخيم لو لم يكن من تلك المفاسد الا تسليط
العامة الجهلة او الفسقة على استباحة الابضاع بالباطل مع انها مبنية على مزيد
الاحتياط والحرمة والخطر امرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من اكابر اصحاب الشافعي
رحمهم الله من افتاء مدعي النسيان قالوا واستواء الثلو في اولى من فرطات الاقدام
ومن الاحتياط لدينه لا يفتي في ذلك في زماننا لكثرة الكذب في دعوى النسيان والجهل
من العامة انتهى واذا كان هذا ذكروه عن اهل زمانهم الذي مضى من نحو ستمائة
سنة فما بالك بزماننا الذي صار اكثر اهله لا خلاق لهم ولا مسكة ولقد استفتاني
من لا احصي في مسائل الطلاق وينهون الي فيه شيئا فالمتنع من افتائهم حتى البحث
عن القضية فاجدها على خلاف ما حكوه من كل وجه واجد في كثير منها ان بعض
فسقة شياطين الانس هم الحاملون على ذلك فانهم ياخذون من الحالف نارا عليهم
في الدنيا والاخرة ويعلمونه او يكتبون له صورة مخالفة للواقع ويرسلونه بها الى
الاستفتاء عنها فيلهمني الله تعالى من فضله التشكك فيها والبحث الشديد عنها حتى
يظهر انها على الباطل والله تعالى المسئول ان يعاجل بعدله وعفوه هؤلاء الفسقة
المارقين والمردة الضالين هذا وما يحملكم على التحري في الافتاء في مسائل النسيان
ونحوه ان عدم وقوع طلاق الناسي لو فرض صحة فانما هو قول للشافعي وهو وان
كان المعتمد عند جمع من اصحابه الا ان له قولا اخر بوقوع طلاق الناسي وعليه كثيرون

Copyright © King Saud University